


Distr.: General
10 June 2020
Arabic
Original: English/French



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والخمسون
نيويورك، 6-17 تموز/يوليه 2020

تعديلات على مشروع الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال
العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع)، بصيغته الواردة في الوثيقة
A/CN.9/1029

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً - مقدمة
2	ثانياً - تعديلات على مشروع الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع)، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/1029
8	ثالثاً - الرسائل



أولاً - مقدمة

- 1- أحاطت اللجنة علماً مع الارتياح، في دورتها الثانية والخمسين (فيينا، 8-19 تموز/يوليه 2019)، باستمرار التنسيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، وبالتقدم المحرز في إعداد الوثيقة الإرشادية المشتركة بشأن قانون العقود التجارية (مع التركيز على عقود البيع) التي ستُقدَّم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020.⁽¹⁾ وقد قُدمت تلك الوثيقة الإرشادية المشتركة إلى اللجنة بوصفها مشروع الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع) ("مشروع الدليل القانوني") (A/CN.9/1029) للموافقة على نشرها.
- 2- ويعرض القسم الثاني من هذه المذكرة تعديلات على مشروع الدليل القانوني أُعدت بالتنسيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا نتيجة مشاورات جرت على خلفية نظر مجلسي إدارة هاتين المنظمتين في مشروع الدليل القانوني.
- 3- ويستتسخ القسم الثالث من هذه المذكرة رسالة موجهة من الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص إلى أمينة الأونسيترال ورسالة موجهة من الأمين العام لليونيدروا إلى أمينة الأونسيترال بشأن عملية النظر في مشروع الدليل القانوني في هاتين المنظمتين الدوليتين.

ثانياً - تعديلات على مشروع الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع)، بصيغته الواردة في الوثيقة

A/CN.9/1029

- 4- يستعاض عن النص الوارد في الحاشية 37 بما يلي:
- "في هذا الصدد، تهدف اتفاقية مؤتمر لاهاي المؤرخة 30 حزيران/يونيه 2005 المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة إلى ضمان نجاعة الاتفاقات الحصرية المتعلقة باختيار المحكمة المبرمة بين أطراف المعاملات التجارية الدولية. ولمزيد من المعلومات عن هذه الاتفاقية، انظر <https://assets.hcch.net/docs/26c2409e-bdb7-428a-8c86-c700dda22309.pdf> ويخضع الاعتراف بالأحكام الناشئة عن اتفاق غير حصري بشأن اختيار المحكمة وتنفيذها لاتفاقية مؤتمر لاهاي المؤرخة 2 تموز/يوليه 2019 بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية أو التجارية. ولمزيد من المعلومات عن اتفاقية الأحكام، انظر www.hcch.net/en/instruments/conventions/full-text/?cid=137."
- 5- وفي الفقرة 123، يدرج ما يلي في آخرها:
- "غير أن من الممكن اعتبار المبالغ التي يدفعها المشتري كتعويض عن تعرض شخص ثالث للوفاة أو الإصابة البدنية بفعل سلع أو خدمات يوفرها البائع مطالباً بالتعويض عن خسارة مالية تكبدها المشتري."
- 6- وفي الفقرة 124، يدرج ما يلي في آخرها:

(1) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 224.

"وإذا لم تنطبق اتفاقية البيع بشروطها الخاصة (أي إذا لم تستوف شروط المادة 1 (1))، فإن اختيارها لتكون القانون المنطبق يخضع لحدود اختيار قواعد القانون غير الصادرة عن دولة السارية على العقد (انظر الفقرات 45-47 أعلاه)."

7- وفي الفقرة 132، يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

"ففيما يخص العلاقة بين اتفاقية البيع ومبادئ اليونيدروا، يسود فهم بأن مبادئ اليونيدروا لا تعتبر، في حد ذاتها، المبادئ العامة لاتفاقية البيع، بل يمكن استخدامها لإثبات وجود مبدأ عام معين، وبالتالي يمكن أن تكون أداة لتفسير اتفاقية البيع (المادة 7 (1) من اتفاقية البيع) أو لسد ثغراتها (المادة 7 (2) من اتفاقية البيع)، عندما لا يكون هناك تضارب بين الصكين (انظر الفقرتين 352 و393 أدناه)."

8- وفي الفقرة 139، يستعاض عن الجملة الثالثة بما يلي:

"وللعادات والأعراف المتفق عليها أثر في الطرفين، وهي من ثم ليست ملزمة إلا بقدر انعكاسها في السلوك المعتاد للطرفين في علاقتهما التجارية أو في اتفاق الطرفين المعنيين. وتتمتع الأعراف الدولية الراسخة والمعترف بها على نطاق واسع للتجارة بافتراض المعرفة العامة والقبول الضمني لأن وجودها منفصل عن عملية تجارية ملموسة."

9- وبعد الفقرة 144، يدرج النص التالي (انظر A/CN.9/1028):

"وقواعد الإنكوترمز® 2020 تتضمن 11 قاعدة، تتعلق سبع منها بأي وسيلة أو وسائل للنقل (EXW) ("تسليم مكان العمل")، وFCA ("التسليم للناقل")، وCPT ("أجور النقل مدفوعة حتى")، وCIP ("أجور النقل والتأمين مدفوعة حتى")، وDAP ("التسليم في مكان")، وDPU ("التسليم في مكان بعد التفريغ")، وDDP ("مسلمة والرسوم مدفوعة")، في حين أن القواعد الأربع المتبقية تتعلق بالنقل البحري والنقل بالطرق المائية الداخلية (FAS ("تسليم جانب السفينة")، وFOB ("التسليم على متن السفينة")، وCFR ("التكلفة وأجور الشحن مدفوعة حتى")، وCIF ("التكلفة والتأمين وأجور الشحن مدفوعة حتى")."

يُقصد بمصطلح "تسليم مكان العمل" (EXW) أن البائع يُعتبر قد سلم البضائع عندما يضعها تحت تصرف المشتري في مباني البائع أو في مكان آخر مسمى (أي محل الأعمال، المصنع، المستودع، وما إلى ذلك). ولا يحتاج البائع إلى تحميل البضائع على متن أي مركبة مخصصة للتحميل، كما لا يحتاج إلى التخليص على البضائع للتصدير، حيثما كان التخليص مطلوباً.

يُقصد بمصطلح "التسليم للناقل" (FCA) أن البائع يسلم البضائع إلى الناقل أو إلى شخص آخر يحدده المشتري، سواء في مباني البائع أو في مكان آخر مسمى. ويُتصح الطرفان بأن يحددا النقطة المقصودة داخل مكان التسليم المسمى بأكبر قدر ممكن من الوضوح، بالنظر إلى أن المخاطر تنتقل إلى المشتري عند هذه النقطة.

يُقصد بمصطلح "أجور النقل مدفوعة حتى" (CPT) أن البائع يسلم البضائع إلى الناقل أو إلى شخص آخر يحدده البائع في مكان متفق عليه (في حال اتفاق الطرفين على مكان من هذا القبيل)، وأنه يتعين على البائع أن يتخذ الترتيبات اللازمة لنقل البضائع إلى مكان الوجهة المسماة، أو أن يُبرم العقد اللازم لذلك، وأن يدفع تكاليف النقل.

يُقصد بمصطلح "أجور النقل والتأمين مدفوعة حتى" (CIP) أن البائع يسلم البضائع إلى الناقل أو إلى شخص آخر يحدده البائع في مكان متفق عليه (في حال اتفاق الطرفين على مكان من هذا القبيل)، وأنه يتعين على البائع أن يتخذ الترتيبات اللازمة أو يبرم العقد اللازم لنقل البضائع إلى مكان الوجهة

المسماة، وأن يدفع ما يتصل بذلك من تكاليف. ويرم البائع أيضا عقود التغطية التأمينية ضد ما قد يتعرض له المشتري من مخاطر فقدان البضائع أو تلفها أثناء النقل. وينبغي للمشتري أن يلاحظ أنه بموجب القاعدة CIP، يتعين على البائع الآن الحصول على مستوى أعلى من التغطية التأمينية مقارنة بالماضي، تماشيا مع شروط المعهد المتعلقة بالتأمين على البضائع (ألف) (Institute (A) Cargo Clauses) أو ما شابهها. وإذا أراد المشتري الحصول على المزيد من الحماية التأمينية، فإنه سيحتاج إما إلى الاتفاق على ذلك صراحة مع البائع، أو اتخاذ ترتيبات تأمين إضافية خاصة به. يُقصد بمصطلح "التسليم في مكان" (DAP) أن البائع يُعتبر قد سلّم البضائع عندما يضعها تحت تصرف المشتري وهي على متن وسيلة النقل الواصلة، جاهزة للتفريغ في مكان الوجهة المسماة. ويتحمل البائع جميع المخاطر التي ينطوي عليها جلب البضائع إلى مكان الوجهة المسماة.

يُقصد بمصطلح "التسليم في مكان بعد التفريغ" (DPU) أن البائع يُعتبر قد سلّم البضائع عندما يضعها تحت تصرف المشتري بعد تفريغها من وسيلة النقل الواصلة في مكان الوجهة المسماة. ويتحمل البائع جميع المخاطر التي ينطوي عليها جلب البضائع إلى الوجهة المسماة وتفريغها فيها.

يُقصد بمصطلح "مسلمة والرسوم مدفوعة" (DDP) أن البائع يُعتبر قد سلّم البضائع عندما يضعها تحت تصرف المشتري، بعد التخليص عليها للاستيراد، وهي لا تزال على متن وسيلة النقل الواصلة، جاهزة للتفريغ في مكان الوجهة المسماة. ويتحمل البائع جميع التكاليف والمخاطر التي ينطوي عليها جلب البضائع إلى مكان الوجهة، ويلتزم بالتخليص عليها لكل من عمليتي التصدير والاستيراد على السواء، ودفع أي رسوم للتصدير والاستيراد، وإجراء جميع المعاملات الجمركية.

يُقصد بمصطلح "تسليم جانب السفينة" (FAS) أن البائع يُعتبر قد سلّم البضائع عندما يضعها بجانب السفينة (على الرصيف أو متن صندل، مثلا) التي حددها المشتري، في ميناء الشحن المسمى. وتنتقل مخاطر فقدان البضائع أو تلفها عند وضع البضائع بجانب السفينة، ويتحمل المشتري جميع التكاليف اعتبارا من تلك اللحظة.

يُقصد بمصطلح "التسليم على متن السفينة" (FOB) أن البائع يسلم البضائع على متن السفينة التي حددها المشتري، في ميناء الشحن المسمى، أو يبتاع بضائع مسلمة بالفعل على هذا النحو. وتنتقل مخاطر فقدان البضائع أو تلفها عند تحميل البضائع على متن السفينة، ويتحمل المشتري جميع التكاليف اعتبارا من تلك اللحظة.

يُقصد بمصطلح "التكلفة وأجور الشحن مدفوعة حتى" (CFR) أن البائع يسلم البضائع على متن السفينة أو يبتاع بضائع مسلمة بالفعل على هذا النحو. وتنتقل مخاطر فقدان البضائع أو تلفها عند تحميل البضائع على متن السفينة. ويجب على البائع أن يبرم عقد الشحن اللازم لجلب البضائع إلى ميناء الوصول المسمى، وأن يدفع ما يتصل بذلك من تكاليف.

يُقصد بمصطلح "التكلفة والتأمين وأجور الشحن مدفوعة حتى" (CIF) أن البائع يسلم البضائع على متن السفينة أو يبتاع بضائع مسلمة بالفعل على هذا النحو. وتنتقل مخاطر فقدان البضائع أو تلفها عند تحميل البضائع على متن السفينة. ويجب على البائع أن يبرم عقد الشحن اللازم لجلب البضائع إلى ميناء الوصول المسمى، وأن يدفع ما يتصل بذلك من تكاليف. ويرم البائع أيضا عقود التغطية التأمينية ضد ما قد يتعرض له المشتري من مخاطر فقدان البضائع أو تلفها أثناء النقل. وينبغي للمشتري أن يلاحظ أنه بموجب القاعدة CIF، لا يتعين على البائع سوى الحصول على الحد الأدنى من التغطية التأمينية. وإذا أراد المشتري الحصول على المزيد من الحماية التأمينية، فإنه سيحتاج إما إلى الاتفاق على ذلك صراحة مع البائع، أو اتخاذ ترتيبات تأمين إضافية خاصة به.

- 10- ويستعاض عن الفقرة 154 بما يلي:
- "ويمكن للطرفين الاتفاق صراحة أو ضمناً على استبعاد مبدأ عدم الرسمية في إطار المادة 11 من اتفاقية البيع أو عدم التقيد به بمقتضى المادة 6 من هذه الاتفاقية أو بمقتضى بند يقضي بعدم التعديل شفويًا يستبعد الاتفاقات الشفوية على تعديل العقد (المادة 29 من اتفاقية البيع). وتشير مبادئ اليونيدروا صراحة إلى بنود عدم التعديل شفويًا، إذ إنها تنص على أحكام محددة بشأنها (انظر الفقرة 393 أدناه).
- 11- وفي الفقرة 167، تُحذف العبارة التالية:
- "؛ أو بتطبيق واجب الرد كما هو مستمد من مبدأ حسن النية (المادة 7 (1))."
- 12- وفي الجملة الثالثة من الفقرة 177، يستعاض عن عبارة "وهو مكان مختلف عن مكان عمل المشتري" بعبارة "وهو ليس بالضرورة نفس مكان عمل المشتري".
- 13- وفي الجملة الأولى من الفقرة 207، تدرج كلمة "الرئيسي" بعد كلمة "والغرض".
- 14- وفي الفقرة 217، تدرج بعد الجملة الثانية العبارة التالية:
- "وفي حالة خطاب الاعتماد، يكون واجب البائع فيما يتعلق بمسئوليات الشحن هو تقديمها إلى المصرف المسمى في خطاب الاعتماد لاستلامها".
- 15- وفي الفقرة 236، يستعاض عن الجملة الرابعة والجزء الأول من الجملة الخامسة بما يلي:
- "وبالنظر إلى مبدأ المسؤولية المطلقة العام الوارد في اتفاقية البيع، إذا لم يتمكن المشتري من دفع الثمن لأن السلطة المختصة لم تمنح الإذن بتحويل الأموال، ظل المشتري مسؤولاً عن عدم الدفع، مع احتمال الإعفاء بمقتضى المادة 79. ويمكن للأطراف التي تشعر بالقلق إزاء احتمال اتخاذ تدابير رقابية ضارة على صعيد العملة والنقد والنظر في مبادئ اليونيدروا التي [...]".
- 16- وفي الفقرة 275، يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:
- "ولا تتضمن اتفاقية البيع بحد ذاتها قواعد محددة بشأن المبالغ المتفق عليها، لكن في ضوء المبادئ العامة التي تستند إليها (المادة 7 (2))، يجب أن تطبق أي قواعد بشأن حماية الملتزم في القانون المنطبق في غير ذلك من حالات أو قواعد القانون المستندة إلى مفاهيم مثل المعقولة أو الإفراط أو التناسب وفقاً لمعيار دولي. وفي هذا الصدد، تستند المادة 7-4-13 من مبادئ اليونيدروا والأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد الموحدة المتعلقة بشروط العقد الخاصة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق في حالة الإخفاق في الأداء (1983)⁽²⁾ إلى هذه المفاهيم. وقد تود الأطراف الراغبة في وضع أحكام محددة بشأن هذه المسألة الرجوع إلى تلك الأحكام."
- 17- ويستعاض عن الفقرة 276 بما يلي:

(2) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم 17 (A/38/17)، المرفق الأول؛ انظر الفقرة 399 وما بعدها أدناه؛ توجد معلومات إضافية عن القواعد الموحدة في الموقع الشبكي https://uncitral.un.org/ar/texts/salegoods/contractualtexts/failure_of_performance.

"يمكن إعفاء الطرف المخالف من دفع التعويضات إذا كانت مخالفة العقد ناتجة عن عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته (المادة 79 (1)).⁽³⁾ غير أن اتفاقية البيع لا تنص على إعادة التفاوض على عقد أو تكيفه لاستعادة توازنه الأصلي في حالة تغيره جوهريا بسبب حدث طارئ غير متوقع يزيد من تكلفة التنفيذ على أحد الطرفين أو يقلل من قيمة التنفيذ الذي يتم لصالح أحد الطرفين (الظروف الخارجة عن الإرادة)". وتحيل بعض القرارات القضائية والهيئات الفقهية إلى المادة 79 باعتبارها بوابة لتنظيم الظروف الخارجة عن الإرادة في إطار اتفاقية البيع. وإضافة إلى ذلك، استُخدمت المواد 1-2-6 إلى 3-2-6 من مبادئ اليونيدرو لتنظيم الظروف الخارجة عن الإرادة في العقود الدولية.⁽⁴⁾

18- وفي الفقرة 278، يستعاض عن الجمل الثانية والثالثة والرابعة بما يلي:

"ويرسي هذا الحكم حقا واضحا في حصول الطرف المتضرر على فائدة، لكنه لا يحدد سعر الفائدة المنطبق. وهذا اعتراف بأن الفائدة قد تمثل انتهاكا لأحكام إلزامية في القانون الوطني في بعض الولايات القضائية. وتحدد معظم محاكم الدول التي تطبق المادة 78 سعر الفائدة وفقا للقانون الوطني المنطبق بالإحالة إلى قواعد تنازع القوانين في دولة المحكمة، وإن كانت قرارات تحكيمية وقضائية استندت بالفعل إلى معيار موحد. ولتنظيم سعر الفائدة المنطبق، قد ترغب الأطراف في النظر في القاعدة الموحدة المنصوص عليها في المادة 7-4-9 من مبادئ اليونيدرو.⁽⁵⁾

19- وفي الفقرة 279، يستعاض عن العنوان بعبارة "المخالفة المتوقعة وعقود التسليم على دفعات".

20- وفي الفقرة 352، يستعاض عن الجمل الخامسة والسادسة والسابعة بما يلي:

"ويُذكر أن 'المبادئ العامة' التي تشير إليها المادة 7 (2) من اتفاقية البيع هي قواعد شاملة تتجسد في الاتفاقية برمتها أو على الأقل في عدد كبير من أحكامها. وهذه المبادئ العامة فعليا ليست كثيرة، ومبادئ اليونيدرو الأكثر تفصيلا هي بمثابة تجميع لهذه المبادئ العامة. ومع ذلك، فإن اتفاقية البيع ومبادئ اليونيدرو تعتمدان إلى حد كبير على نفس المصادر، وبعض القواعد الواردة في مبادئ اليونيدرو على الأقل هي تكرار للمبادئ العامة للقانون التجاري الدولي التي تقوم عليها من بينها غيرها اتفاقية البيع. وقد أشادت الأونسيترال رسميا باستعمال مبادئ اليونيدرو للأغراض المقصودة منها،⁽⁶⁾ وهذه الأغراض، كما هي مبينة في ديباجة مبادئ اليونيدرو، تشمل استعمال هذه المبادئ 'لتكميل الصكوك القانونية الموحدة الدولية'."

21- وفي الفقرة 391، تدرج العبارة التالية في آخر الفقرة:

(3) تتضمن مبادئ اليونيدرو حكما مماثلا في المادة 7-1-7، التي تحدد واجبات الإخطار التي تقع على الأطراف المخالفة للعقد وعواقب الإخلال بتلك الواجبات، كما تنص صراحة على أن الطرف لا يمنع من ممارسة حقه في إنهاء العقد أو التوقف عن التنفيذ أو المطالبة بفوائد عن المبالغ المستحقة.

(4) فيما يتعلق بأحكام مبادئ اليونيدرو الخاصة بالظروف الخارجة عن الإرادة، انظر الفقرة 377 أدناه.

(5) انظر الفقرة 351 وما بعدها والفقرة 393 أدناه. وللإطلاع على لمحة عامة عن السوابق القضائية بشأن هذه المسألة، انظر الأمم المتحدة، نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، نيويورك، 2016، المادة الموضوعية 78.

(6) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 137-140.

"لكن بما أن الغرض منها هو توفير نظام من القواعد المصممة خصيصا لتلبية احتياجات المعاملات التجارية الدولية، فإنها تجسد أيضا ما يُنظر إليها على أنها أفضل الحلول، حتى وإن لم تُعتمد بعد بشكل عام."

22- وفي الفقرة 392، يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي:

"وعند مقارنة مبادئ اليونيدروا باتفاقية البيع واتفاقية التقادم، يمكن تبيين ثلاثة أنواع من الأحكام: أحكام تتناول نفس المسائل؛ أحكام تتناول نفس الموضوع، لكن بمستوى مختلف من التفصيل؛ أحكام تتناول المسائل المستبعدة من نطاق انطباق اتفاقية البيع واتفاقية التقادم."

23- وفي الجزء الرابع، القسم هاء، يدرج النص التالي المقدم من أمانة منظمة مواعمة قوانين الأعمال في أفريقيا:

"1- قانون منظمة مواعمة قوانين الأعمال في أفريقيا الموحد بشأن القانون التجاري العام

تتناول المواد 234 إلى 302 من قانون منظمة مواعمة قوانين الأعمال في أفريقيا الموحد بشأن القانون التجاري العام المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2010 البيع التجاري في إطار هذا القانون.

وتستند أحكام القانون الموحد المتعلقة بالبيع التجاري إلى حد كبير إلى اتفاقية البيع، وتنص على انطباق هذه الأحكام على "عقود بيع البضائع" وعلى خضوع عقد البيع التجاري، ما لم يُنص على خلاف ذلك، لأحكام القانون الموحد عندما يقع مكان عمل الأطراف المتعاقدة الرئيسي في إحدى الدول الأطراف في منظمة مواعمة قوانين الأعمال في أفريقيا أو عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة طرف.

وبالإضافة إلى كون النطاق الموضوعي للانطباق في حالة البيع التجاري هو نفسه بموجب كل من معاهدة مواعمة قوانين الأعمال في أفريقيا واتفاقية البيع (بيع البضائع)، فإن النصين متطابقان أيضا بشكل واضح ولا جدال فيه فيما يتعلق بقواعدهما المتعلقة بتكوين العقد، والتزامات الأطراف في عقد بيع البضائع، وأثار ذلك العقد، وكذلك القواعد التي تسري في حال عدم تنفيذ العقد وتحديد المسؤولية ذات الصلة.

وعندما يقع مكان العمل الرئيسي للأطراف في العقد في دول أطراف في منظمة مواعمة قوانين الأعمال في أفريقيا، يكون القانون المنطبق على العقد هو القانون الموحد. وعندما تكون الدول الأطراف في منظمة مواعمة قوانين الأعمال في أفريقيا أطرافا أيضا في اتفاقية البيع، يظل القانون الموحد منطبقا وفقا للمادة 10 من معاهدة مواعمة قوانين الأعمال في أفريقيا، التي تنص على أن القوانين الموحدة تنطبق مباشرة على الدول الأطراف وتكون ملزمة لها. ولا ينطبق القانون الموحد بشأن القانون التجاري العام في حالة وحيدة هي اتفاق طرفي العقد على أحكام مختلفة."

24- وبعد الفقرة 408، يدرج ما يلي:

"كما وضعت غرفة التجارة الدولية بنودا قائمة بذاتها لتناول مسائل بعينها، مثل القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن الإرادة، أثرت في الصيغة المستخدمة في أحكام مبادئ اليونيدروا لتنظيم هذه المسائل (انظر المادة 7-1-7 بشأن القوة القاهرة والمواد 1-2-6 إلى 3-2-6 بشأن الظروف الخارجة عن الإرادة).

وفي المقابل، استُند إلى مبادئ اليونيدرو كنموذج في أحدث تنقيح لهذه البنود، لا سيما البند المتعلق بالظروف الخارجة عن الإرادة.⁽⁷⁾

ثالثاً - الرسائل

أف - مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

[الأصل: بالإنكليزية]

[10 حزيران/يونيه 2020]

25- في عام 2015، ناقشت أمانة الأونسيترال مع أمانتي اليونيدرو ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص إمكانية التعاون في إعداد دليل قانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع) (الدليل). وأيد هذا الاقتراح المجلس المعني بالشؤون والسياسات العامة التابع لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في اجتماعه لعام 2016، الذي أوعز إلى المكتب الدائم بالتعاون مع الأمانتين في وضع الدليل (المشروع).⁽⁸⁾

26- وبعد أربع سنوات من التعاون الوثيق والتنسيق الفعال بين الأمانات الثلاث، نظر المجلس المعني بالشؤون والسياسات العامة في آذار/مارس 2020 بنجاح في الدليل وكذلك مجلس إدارة اليونيدرو في أيار/مايو 2020؛ ونتيجة لذلك، أصبح الدليل الآن جاهزاً لتقديمه إلى الدورة الثالثة والخمسين لتتظر في اللجنة.

27- وانطلاقاً من هذه الخلفية، يعرض هذا التقرير بإيجاز عملية وضع الدليل والإجراءات التي اتخذها المجلس وأدت إلى نظر أعضائه في الدليل بنجاح.

28- وقد وُضع الدليل بهدف تشجيع اعتماد الصكوك القانونية التي وضعتها كل منظمة في مجال العقود التجارية الدولية وتطبيقها وتفسيرها تفسيراً موحداً. وهو يحدد الأدوات التي وضعتها كل منظمة، ليتيح كذلك فهماً مقارناً للنطاق المشمول في كل صك وللمواضيع الأساسية التي يتناولها، ولتوضيح العلاقة بينها. وعليه، سيعود الدليل بالفائدة على مختلف أصحاب المصلحة المشاركين في معاملات تجارية عبر الحدود.

29- وقد أعد الدليل خمسة خبراء معترف بهم يمثلون تقاليد قانونية مختلفة، وهم الأستاذة بيلار بيراليس بيسكاسياس (إسبانيا) والأستاذ لاورو دا غاما إي سوزا الابن (البرازيل) والأستاذ هيرو سونو (اليابان) والأستاذ شتيفان فوغناور (ألمانيا) والأستاذ نيل كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية). ونسقت الأمانات الثلاث العمل. كما التمتست معلومات من منظمات دولية أخرى متخصصة في المعاملات التجارية الدولية.

30- ويُعد المشروع على أساس غير متصل بالإنترنت وعن بعد، وفقاً للتكليف الصادر عن المجلس المعني بالشؤون والسياسات العامة بتخصيص الحد الأدنى من الموارد للمشروع.⁽⁹⁾ وقدم معهد ماكس بلانك للتاريخ القانوني الأوروبي، الذي يديره الأستاذ شتيفان فوغناور، دعماً سخياً لاجتماعين عُقدوا بالحضور الشخصي،

(7) يمكن الاطلاع على البنود المتعلقة بالقوة القاهرة والظروف الخارجة عن الإرادة لعام 2020 على الرابط

<https://iccwbo.org/content/uploads/sites/3/2020/03/icc-forcemajeure-hardship-clauses-march2020.pdf>

(8) انظر: "Conclusions and Recommendations of the Council on General Affairs and Policy (15–17 March 2016)"

C&R No. 23، متاح على موقع المجلس على الرابط <http://www.hcch.net> تحت العنوان "Governance" ثم العنوان "Council on General Affairs and Policy".

(9) المرجع نفسه، انظر أيضاً: "Conclusions and Recommendations of the Council on General Affairs and Policy (14–16 March 2017)"، C&R No. 17

انظر مسار البحث المشار إليه في الحاشية 8.

في تشرين الأول/أكتوبر 2017 وأيلول/سبتمبر 2019، على التوالي، مما مكن الخبراء وممثلي الأمانات الثلاث من إطلاق المشروع والمضي قدماً به.

31- وخلال التحديثات السنوية المقدمة إلى المجلس المعني بالشؤون والسياسات العامة بشأن التقدم المحرز في المشروع، تلقى المكتب الدائم دعماً لمواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع الأمانتين الأخريين. وبهدف التوصل إلى عملية نظر سلسلة وفعالة داخل المجلس، عمم المكتب الدائم، وفقاً للتكليف، مشروع الدليل على أعضاء مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019، ودعاهم إلى التعليق على الأقسام المتصلة بالقانون الدولي الخاص. وبعد تناول التعليقات المقدمة من أولئك الأعضاء وأخذها في الاعتبار، قدم المكتب الدائم نسخة منقحة أخرى من الدليل إلى المجلس في اجتماعه المعقود في آذار/مارس 2020 لينظر فيه، لا سيما الفصول الثلاثة الأولى. وفي هذا الاجتماع، نظر المجلس كله في الفصول الثلاثة الأولى ودعا المكتب الدائم إلى التعاون مع أمانتي الأونسيترال واليونيدرو لضمان وضعه في صيغته النهائية.⁽¹⁰⁾ وعلاوة على ذلك، دعا المجلس المكتب الدائم إلى التعاون مع أمانتي الأونسيترال واليونيدرو من أجل نشر الدليل القانوني والترويج له لاحقاً.⁽¹¹⁾

32- وهذا المشروع المشترك مثال آخر على التعاون الممتاز بين الأمانات الثلاث. وهو يبين أهمية هذا التعاون وأهمية التآزر بين المنظمات الثلاث للإسهام في محاولة التوصل إلى قدر أكبر من اليقين القانوني والتوحيد في المعاملات التجارية عبر الحدود.

33- ويتطلع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص إلى النظر بنجاح في الدليل في الدورة الثالثة والخمسين للجنة وإلى نشر الدليل في الأشهر المقبلة.

باء - اليونيدرو

[الأصل: بالإنكليزية]

[1 حزيران/يونيه 2020]

34- سبق لليونيدرو أن أرسل إلى أعضاء مجلس إدارته نسخة أولية من مشروع الدليل القانوني في إطار مشاورة عُقدت عن بعد في شباط/فبراير 2020. وكما تعلمون، نوقشت التعليقات التي وردت أثناء تلك المشاورة بين الأمانات الثلاث ونُظر فيها عند وضع مشروع الوثيقة في صيغته النهائية التي قُدمت إلى مجلس الإدارة ليوافق عليها.

35- ويسرني أن أبلغكم بأن مجلس الإدارة وافق بالإجماع، في نهاية دورته المعقودة عن بعد في الفترة من 6 نيسان/أبريل إلى 8 أيار/مايو 2020، على الدليل القانوني الثلاثي الأطراف إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية، مع إمكانية إدخال تعديلات طفيفة عليه خلال دورة لجنة الأونسيترال لعام 2020 (التي كان من المقرر عقدها في الأصل في تموز/يوليه 2020).

36- وفي الدورة التي عقدها مجلس الإدارة عن بعد، أعرب الأعضاء عن ارتياحهم الكبير لنتائج التعاون بين المنظمات الشقيقة الثلاث. ويسرني بصفة خاصة أن أنقل إليكم إشادة أعضاء مجلس الإدارة بدقة هذه الأداة وشموليتها بوصفها تقدم إرشادات مفيدة بشأن نصوص القوانين الموحدة التكاملية القائمة، وأيضاً بسهولة استخدامها وفائدتها لمختلف الجهات المستهدفة، وإعرابهم عن تهانيمهم الحارة للقائمين على وضع هذه الأداة.

(10) انظر: "Conclusions and Decisions of the Council on General Affairs and Policy (3–6 March 2020)".

C&R No. 42، انظر مسار البحث المشار إليه في الحاشية 8.

(11) المرجع نفسه.

37- وقُدمت تعليقات محددة ركزت على مسألة توضيح الفرق بين "القواعد الإلزامية الاعتيادية" و"القواعد الإلزامية العليا"، وكذلك بين "القواعد الإلزامية العليا" و"السياسة العامة"، التي سبق أن أثّرت أثناء المشاورات الأولية. ومن ناحية أخرى، أشار أعضاء آخرون إلى أن توفير الكثير من التفاصيل في وثيقة توجيهية عامة ليس أمراً عملياً. وفي هذا الصدد، أوضحت الأمانة أن تعديلاً أُدخل بالفعل لمعالجة هذه المسألة في الفقرات 92-94 من مشروع الدليل الثلاثي الأطراف.

38- وأخيراً، فيما يتعلق بالمشروع النهائي الذي ستقدمونه إلى اللجنة، أود أن أشير إلى البنود المنقحة المتعلقة بالقوة القاهرة والظروف الخارجة عن الإرادة التي نشرتها مؤخراً غرفة التجارة الدولية. وبالنظر إلى الدور الذي تؤديه مبادئ اليونيدروا كنموذج لهذه البنود ومن أجل الحفاظ على دقة الدليل وشموليته، نود أن نقترح إدخال تعديل طفيف على النص الحالي. ويرد التعديل كمرفق لهذه الرسالة.⁽¹²⁾

(12) استنسخ التعديل الوارد في مرفق الرسالة في الفقرة 24 أعلاه.